تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٧٩	٣٣٨/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٥٢/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٩/١٩هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن		

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تكرار الوسيط لأمر الشراء وكشف حسابه بسببه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٣٣٨/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه:

١- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٥.١٨٨/٢٢) خمسة عشر ألفاً ومئة وثمانية وثمانون ريالاً واثنتان وعشرون هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب بالسالب.

٢- إلغاء كشف حساب المدعي بالسالب البالغ (٢٦٤,٤٠٦/٩٨) مئتين وأربعة وستين ألفاً وأربع مئة وستة ريالات وثمانياً وتسعين هللة.

٣- رفع (١٧٢) مئة واثنين وسبعين سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي.

٤- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (٩١٢/٤١) تسع مئة واثنا عشر ريالاً وإحدى وأربعون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

و تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها طلباً أساسياً بنقض قرار لجنة الفصل والحكم بردّ دعوى المدعي مستنداً في ذلك إلى أن اللجنة أسست قرارها على قواعد السلوك وعدّت ما حدث بمنزلة تقديم تسهيلات من دون طلب من المدعي، مع أن الخلل في النظام الآلي هو الذي أدى إلى قبول هذه العمليات التي طلبها المدعي، كذلك استند إلى أن المدعي تعاقد مع المدعى عليه على إعفائه من المسؤولية الناتجة عن خطأ النظام الآلي، وأن سكوت المدعي عن ذلك مدة طويلة يؤكد علمه بهذه العمليات وقد كان بإمكانه التخلص منها في حينه، وختم لائحته بطلب إلزام المدعي تغطيةَ حسابه المكشوف.

وتقدم المدعى عليه أيضاً بمذكرة إلحاقية يطلب فيها قبول مستند يتضمن سحب (١٠٢٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م وتغطية حسابه المكشوف، وقد استند المصرف في تقديمه لهذا المستند إلى المادة الرابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن "لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة".

وفي التاريخ نفسه تقدم المدعي بلائحة استئناف يطالب فيها بالحكم له بالتعويض المناسب، ويطلب إعادة المبلغ الموجود سابقاً في محفظته وقدره خمسون ألف ريال.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن رصيد المدعي كان دائناً بمبلغ (٥٠,٣٦٢/٤٧) ريالاً في بداية تداول يوم ٢٠٠٦/٢/٢٠م، وأنه بهذا التاريخ أدخل ثمانية أوامر شراء لأسهم شركة (أ)؛ الأمر الأول لـ (٣٢) سهماً بسعر (١,٥٤٣) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي مع العمولة قدره (٤٩,٤٥٠/٠٦) ريالاً، والأمر الثاني لـ (١٢) سهماً بسعر (١,٥٤١) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي مع العمولة قدره (١٨.٥١٩/٧٤) ريالاً، والأمر الثالث لـ (١٨) سهماً بسعر (١,٥٤١) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي مع العمولة قدره (٢٧,٧٧٩/٦١) ريالا، والأمر الرابع لـ (٣٢) سهماً بسعر (١,٥٤١) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي مع العمولة قدره (٤٩,٣٨٥/٩٧) ريالاً، والأمر الخامس لـ (٢٥) سهماً بسعر (١,٥٤٢) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي مع العمولة (٣٨,٦٠٧/٨٣) ريالاً، والأمر السادس لـ (٢٥) سهماً بسعر (١,٥٤٢) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي مع العمولة قدره (٣٨,٦٠٧/٨٣) ريالاً، والأمر السابع لـ (٣٠) سهماً بسعر (١,٥٣٩) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي مع العمولة قدره (٤٦,٢٣٩/٢٦) ريالاً، والأمر الثامن لـ (٣٠) سهماً بسعر (١,٥٣٧) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي مع العمولة قدره (٤٦,١٧٩/١٧) ريالاً، فاستقر في محفظة المدعي (٢٠٤) أسهم من أسهم شركة (أ) وانكشف حسابه بمبلغ (٢٦٤,٤٠٦/٩٨) ريالات، وكان الرصيد الافتتاحي لا يكفي إلا لتنفيذ الصفقة الأولى مع عمولتها ويتبقى من الرصيد بعدها مبلغ (٩١٢/٤١) ريالاً.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه أخل بذلك بالتزاماته النظامية؛ ومن ذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ"التداول غير المفوض"، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق

المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ"أساليب التعامل المحظورة"، مما رأت معه دخول هذه الأسهم التي نفذها للمدعي مع عدم كفاية رصيده وعددها (٢٠٤) أسهم من أسهم شركة (أ) في ضمان المدعى عليه ومسؤوليته عما ترتب على هذا التصرف من أضرار.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية وما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن الثابت من الأوراق أن المصرف نفذ للعميل تلك العمليات التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد أخل بالتزاماته وخالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها؛ وهي القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد وما ترتب عليه من تبعات وآثار؛ إذ كان عليه أن يرفض تنفيذ هذا الأمر برمته لعدم كفاية الرصيد. وحيث إن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن على الوسيط رفع هذه الأسهم التي نفذها للعميل دون أن يكون هناك رصيد كافٍ لديه مع تحمله لتبعات ذلك لأنها لا تكون لازمة للعميل وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٥,١٨٨/٢٢) خمسة عشر ألفاً ومئة وثمانية وثمانون ريالاً واثنتان وعشرون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب، استناداً منها إلى سلطتها في تقدير التعويض، ورأت أن يكون ذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة

بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وناتجه هو مبلغ التعويض، وقضت في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من قرارها بإلغاء كشف حساب المدعي بالسالب البالغ (٢٦٤,٤٠٦/٩٨) مئتين وأربعة وستين ألفاً وأربع مئة وستة ريالات وثمانياً وتسعين هللة.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما انتهت إليه لجنة الفصل من أن الأمر يوجب إلغاء الكشف على محفظة المدعي، وأنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي كُشف فيه حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى كان أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٠م: (١٩,٨٢٧,٦٣) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة، وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وبذلك تكون نسبة التغير (٥,٧٤%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ كشف الحساب ومقداره (٩٨/ ٢٦٤,٤٠٦) ريالات يكون الناتج هو التعويض المستحق، إلا أنه لما كانت أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قدرها (٥٠,٢٤٠) ريالاً، فإن التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الكشف يكون (٢,٨٨٥/٩١) ألفين وثماني مئة وخمسة وثمانين ريالاً وإحدى وتسعين هللة، إذ يتعين التقيد بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه رفع (١٧٢) مئة واثنين وسبعين سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة

المدعي، وقضت في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها أن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (٩١٢/٤١) تسع مئة واثنا عشر ريالاً وإحدى و أربعون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر في قراراتها أن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط إذا كانت وقت إدخال الأمر ليس لها رصيد كاف؛ لكونه لا يجوز تنفيذ أمر إذا لم يكن له رصيد كامل بحسب قواعد تداول بل يجب رفضه، وعليه فإن تلك الصفقات لم تكن لتتم لو قام الوسيط بواجبه النظامي في التأكد من تغطية الرصيد لكامل الكمية عند إصدار الأوامر وقبل إرسالها إلى تداول لأن كل أمر لا يعدو إما أن يكون متطابقاً مع الرصيد أو غير متطابق، فإن كان غير متطابقاً عند إرساله إلى تداول فإن إرساله يكون خطأ من الوسيط فيتحمل تبعاته؛ ومنها رفع أسهم شركة (أ) وعددها (١٧٢) سهماً قبل التجزئة، وإعادة المتبقي من رصيد المدعي قبل تنفيذ تلك الصفقات المشتراة من دون رصيد وهو مبلغ (٩١٢/٤١) ريالاً مع التعويض له عن هذا المبلغ بالمؤشر وفق الآتي:

حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة، وكان تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٠م كان (١٩,٨٢٧,٦٣) نقطة، وبذلك تكون نسبة التغير (٥,٧٤%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (٩١٢/٤١) ريالاً يكون الناتج (٥٢/٤١) ريالاً.

٤-حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن ما طالب به المدعي من اعتبار جميع عمليات الشراء غير صحيحة، يدفعه أن المدعي في الأمر الأول طلب شراء (٣٢) سهماً من أسهم شركة (أ) مع وجود رصيد كافٍ لهذه الصفقة، وأن الصفقة قد خُصصت في اليوم نفسه، مما يجعلها لازمة للمدعي وداخلة في ضمانه، واستندت لجنة الفصل في رفض ما قدَّره المدعي من تعويضات إلى أنه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة

بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن وفقاً لحيثيات قرارها.

أما ما أثاره وكيل المدعى عليه في لائحته الإلحاقية بتقديمه لمستند يستدل به على رفعه الأسهم فإن هذا المستند فضلاً عن أنه لم يقدَّم إلى لجنة الفصل للنظر فيه، فإن كشف موجودات محفظة المدعي لدى (تداول) يبين وجود هذه الأسهم في محفظته إلى تاريخ صدور قرار لجنة الفصل، مما ترى معه لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذا الدفع.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

١- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه، ليصبح مقداره (٢,٨٨٥/٩١) ألفين وثماني مئة وخمسة وثمانين ريالاً وإحدى وتسعين هللة.

٢- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه إلغاء كشف حساب المدعي بالسالب البالغ (٢٦٤,٤٠٦/٩٨) مئتين وأربعة وستين ألفاً وأربع مئة وستة ريالات وثمانياً وتسعين هللة.

٣- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه رفع (١٧٢) مئة واثنين وسبعين سهماً من أسهم شركة (أ) قبل التجزئة من محفظة المدعي.

٤- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (٩١٢/٤١) تسع مئة واثنا عشر ريالاً وإحدى و أربعون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي مع مبلغ قدره (٥٢/٤١) اثنان وخمسون ريالاً وإحدى وأربعون هللة، تعويضاً له بالمؤشر عنها.

ثالثاً: تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من رفض ما عدا ذلك من طلبات.